

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء طرود الأدوية الواردة برسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأتمحة الجمركية الصادرة بالأمر العالي المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من رسوم الوارد والرسوم القيمي والقيمي الإضافي ورسوم الاستهلاك والرسوم الإحصائية ورسوم الاستيراد وحوائد الرصيف والرسوم البلدية طرود الأدوية الواردة برسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفرج عنها موقوفات بالقسيمة ٥٨/٣٤٠ ت في ١٩٥٧/١٢/١ والمحول الكهربائي المفرج عنه موقوفات بشهادة رقم ١٣٠٢ جحرك القاهرة في ١٩٥٨/٢/١٢ والنماذج الكاتشوك للدراسات الطبية بالشهادة رقم ٣٦٤٥ جحرك القاهرة في ١٩٥٨/٤/٢٣ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٠

بفرض الحراسة على شركة كرازي اخوان وشركاهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليم الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة كرازي اخوان وشركاهم وعلى أموال عائلة كرازي وهم :

- إيزاك كرازي .
- موريس إيزاك كرازي .
- روجيه إيزاك كرازي .
- توفيق كرازي .
- موريس ماير كرازي .
- جوزفين كرازي .

مادة ٢ - يعين وزير الاقتصاد في الإقليم المصري بقرار منه حارساً على الشركة ويتضمن القرار السلطات اللازمة للإدارة .

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد في الإقليم المصري تنفيذ هذا الأمر .

مادة ٤ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريراً في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٩ (٧ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٦٠ الإجازة الفنية الخاصة باعتماد براءة تعيين المشترك . ماوشال برج قنصلا للولايات المتحدة الأمريكية في الاسكندرية .